

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة والتيمم في الجنابة يجب عليه الغسل عند وجود الماء :